



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٠ م

بشأن توقيع الكشف الطبي على طالبي الترشح من الأشخاص ذوي الإعاقة في انتخابات مجلس النواب

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠؛
- وعلى الحكم الصادر في الطعن رقم ٦٩/٢٠٨٦٨ ق الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١٥/١/٢٠؛
- وعلى الحكم الصادر في الطعن رقم ٦١/٢٥٢٢٦ ق عليا الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٥/٢/١١؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الإجرائي والزمني لتلك الانتخابات؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بفتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته في انتخابات مجلس النواب؛
- وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٢٠ المورخ ٢٠٢٠/٩/٩ بشأن توقيع الكشف الطبي على طالبي الترشح من الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- وعلى كتاب السيد الدكتور المشرف العام على المجلس القومي لشؤون الإعاقة؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجولته المعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠؛

قرار

((المادة الأولى))

تجري الفحوص والتحاليل الطبية الازمة للترشح لانتخابات مجلس النواب خلال الفترة من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٩/١٠ و حتى يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٩/٢٦.



((المادة الثانية))

تتولى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بوزارة الصحة توقيع الكشف الطبي على طالب الترشح لعضوية مجلس النواب من الأشخاص ذوى الإعاقة ، ويقدم طلب توقيع الكشف الطبي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى قرار وزير الصحة و السكان رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٢٠ المرفق .

((المادة الثالثة))

تعد الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة تقريراً بنتيجة الكشف الطبي على طالب الترشح من ذوى الإعاقة يتضمن بيان ما إذا كان يعاني من إعاقة و ماهيتها و ما إذا كانت تمنعه من مباشرة حقوقه المدنية و السياسية من عدمه .

و يجب أن يشتمل التقرير الطبي على بيانات طالب الترشح كاملة، مع أخذ بصمة إبهام يده اليمنى ، ووضع صورة شخصية حديثة له ، و يعتمد التقرير و الصورة بخاتم شعار الجمهورية الخاصة بالإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة ، و يسلم التقرير الطبي إلى طالب الترشح شخصياً بعد توقيعه بالاستلام .

((المادة الرابعة))

يجوز قبول المستند الحال على إجراء الفحوص والتحاليل الطبية المطلوبة مع أوراق الترشح ، على أن يستكمل المترشح أوراقه بتقديم التقارير بالنتيجة قبل انتهاء فترة تلقى طلبات الترشح .

((المادة الخامسة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في : ٢٠٢٠ / ٩ / ٥
احمد

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي /
لاشين إبراهيم
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض

جَمِيعُهُوَّنِيَّةُ الْعَرَبِيَّةِ



فَرَزْلُ الصَّحَّةِ وَالسِّكَانِ

الوزير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار وزير الصحة والسكان

رقم (٥٩٤) لسنة ٢٠٢٠

وزير الصحة والسكان :

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٠
لسنة ٢٠٢٠ .

وعلى قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ .

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل بالقانون رقم ١٤٠
لسنة ٢٠٢٠ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان .

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٩٠، ١٢٧، ١٢٨، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧ لسنة ٢٠١٥ بتنظيم إجراءات
توقيع الكشف الطبي على المرشحين لعضوية مجلس النواب .

وعلى قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات الصادرة بشأن الدعوة لانتخابات مجلس النواب عام ٢٠٢٠
وإجراءات الترشح لها .

فِرْدَ

مادة (١) : تتولى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة توقيع الكشف الطبي على طالب
الترشح لعضوية مجلس النواب (من ذوى الإعاقة) ، وذلك بمعرفة لجنة تشكل
لهذا الغرض بالمجلس العام في كل محافظة من محافظات الجمهورية ،



وذلك لتشخيص الإعاقة ودرجتها ومدى تأثيرها على عمله النيابي ، وكذلك بيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر اللازم لأداء عمله النيابي ، وأنه ليس من متعاطى المخدرات والمسكرات .

مادة (٢) : يتعين على طالب الترشح تقديم طلب توقيع الكشف الطبي عليه من خلال تسجيل بياناته وملء النموذج المعد لذلك على الموقع الالكتروني للمجالس الطبية المتخصصة (<http://elections.mohp.gov.eg>) ، على أن يتلزم بالحضور إلى مقر اللجنة في التاريخ والميعاد اللذين تم تحديدهما مسبقاً بالموقع الالكتروني سالف الذكر .

مادة (٣) : يتلزم طالب الترشح بسداد النفقات الفعلية لتوقيع الكشف الطبي عليه ، وما قد يستلزم ذلك من فحوصات وتحاليل طبية أساسية وإضافية ، وذلك وفقاً لما تحدده الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة ، على أن يرفق إيصال السداد بطلب توقيع الكشف الطبي .

مادة (٤) : يتم إجراء الكشف الطبي على طالب الترشح وعمل الفحوصات الالزمة له بعد أخذ بصمة إبهام يده اليمنى وتقديم صورة شخصية حديثة له .

مادة (٥) : تلتزم اللجنة بإعطاء طالب الترشح إفادة على النموذج المعد لذلك بأنه تقدم لإجراء الكشف الطبي عليه ، ليقدمه ضمن أوراق الترشح .

جَمِيعُهُوَّرَبِّ الْعَرَبِيَّةِ



فَرَازُ الصَّحَّةِ وَالسِّكَانِ

الْوَزَّارَةُ

- ٣ -

مادّة (٦) : يتم تسليم نتيجة الكشف الطبي لطالب الترشح بمقر اللجنة في موعد أقصاه ٢٤ ساعة من تاريخ توقيع الكشف الطبي عليه ، وذلك بعد توقيعه بالإسلام على صورة هذا التقرير ، على أن يتم الإحتفاظ بها في سجل يخصص لهذا الغرض .

مادّة (٧) : يتلزم مدير المجلس الطبي العام بكل محافظة بتسليم لجنة انتخابات المحافظة المختصة بالمحكمة الإبتدائية كشفاً بأسماء طالبي الترشح الذين تقدموا للكشف الطبي عليهم بالمحافظة ونتائج هذا الكشف ، على أن يكون معتمداً من مدير مديرية الشئون الصحية أو من ينوب عنه ومدير المجلس الطبي ، كما يجب إرسال صورة من هذه الكشوف إلى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة .

مادّة (٨) : يجوز لمن لم يجتاز الكشف الطبي بنجاح ، التظلم من قرار اللجنة أمام لجنة أخرى تشكل من قبل المجالس الطبية المتخصصة بذات المحافظة ، وذلك خلال موعد أقصاه ٢٤ ساعة من تاريخ تسلمه نتيجة الكشف ، على أن تفصل اللجنة المذكورة في التظلم خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديمه .

مادّة (٩) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

وزير الصحة والسكان

دَاهَلَ زَاهِدَ
أ.د. هالة زايد

في: ٢٠٢٠/٩/٩